عدل عليا رقم ٧٨/٩٢

المبادىء القانونية

١ ــ يعتبر المستدعي اردني الجنسية بالاستناد للقانون الاضافي لقانون الجنسية رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٩ ما دام انه فلسطيني الاصل ويقيم عادة في الاردن بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٠ .

٢ ــ ان سفر المستدعي الى سوريا لتعاطي العمل هناك لا يفقده الجنسية الاردنية ما دام أنه لم يتخل عنها .

٣ ــ ان حكم المادة الثانية من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ انما يسري على الفلسطينيين الذين لم يسبق لهم أن حازوا على الجنسية الاردنية بالاستناد للقانون الاضافي رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٩ .

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد موسى الساكت (الرئيس الاول) وعضوية السادة : نسيب عازر ، محمد نهار الرفاعي ، محمد الناصر وعطا اللـــه المجالي .

المستدعي : محمود سليم السايس . وكيلاه المحاميان السيـــدان اسعـــد وكمـــال السعدي .

المستدعى ضده : مديـــر الجوازات العام .

القـــرار

قـــدم المستدعي هذه الدعوى للطعـــن في القرار الصادر عـــن المستدعى ضده المتضمن عـــدم تجديد جواز سفر المستدعي الذي كـــان حصل عليه بتاريـــخ ١٩٤٩/٤/٢٨ لعدم ثبوت انـــه كان يقيم في المملكة الاردنية الهاشمية في المدة الواقعة ما بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ و ١٩٥٤/٢/١٦ طبقا للقانون رقـــم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

ان أسباب الطعـــن التي يستند اليها المستدعي تتلخص فيما يلـــي :

١ ــ ان القرار مخالف للقانون لان حيازة المستدعي لجواز السفر الذي كان حصل عليه في سنـــة ١٩٤٩ هي حيازة قانونيـــة ولان المستدعي

كان يقيم في المملكة الاردنيـــة الهاشمية خلال المـــدة المنصوص عليها في القانون رقـــم ٦ لسنة ١٩٥٤ ومن حقـــه المطالبة بتجديد جواز سفره المشار اليـــه .

٢ ـــ ان القـــرار مشوب بعيب اساءة استعمـــال السلطة .

وقـــد اصدرت هذه المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٤ قـــرارا مؤقتـــا دعت فيه المستدعى ضده لبيـــان الاسباب التي تمنع من الغاء القـــرار المطعون بـــه فقدم مساعد رئيس النيابـــة العامة بالوكالة عنه لائحـــة جوابية طلب فيها رد الدعوى بحجـــة ان القرار غير مخالف للقانـــون ولا مشوب بعيـــب اساءة استعمال السلطـــة .

وبعـــد الاستماع لمرافعة الفريقين في جلسة علنيـــة وتدقيق ملـــف الجوازات المبرز تبين ان الوقائـــع الثابتة في هذه الدعـــوى تتلخص فيمـــا يلـــي :

١ ـــ ان المستدعي فلسطينـــي الجنسية في الاصل وانـــه كان بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢٨ حصل على جـــواز سفر اردني مدتـــه خمس سنوات بالاستناد للقانون رقـــم ٥ لسنة ١٩٤٩ الذي ينص على ما يلـــي :

(بصرف النظر عما جـــاء بالمـــادة الثانية من قانون جـــوازات السفر رقم ٥ لسنـــة ١٩٤٢ يجوز لأي شخص عـــربي فلسطيني يحمل جنسية فلسطينيـــة الاستحصال على جواز سفـــر اردني بموجب قانون جوازات السفر رقـــم ٥ لسنة ١٩٤٢) .

٢ ـــ ان المستدعي كان بتاريـــخ ١٩٥٠/١/١٦ عين في وظيفة بوكالة هيئـــة الامم المتحدة في سوريا وان الشهـــادات التي استمعتها هذه المحكمة اثبتت ان لـــه محل اقامة في مدينة اربـــد ، وانه كان بين الحين والاخر يتردد عليه خلال اشغاله تلك الوظيفة .

٣ ــ بتاريـــخ ١٩٤٩/١٢/٢٠ صـــدر قانون اضافي لقانون الجنسيـــة وهو برقم ٥٦ لسنة ١٩٤٩ ونافـــذ المفعول بهذا التاريخ ينص على ما يلي « جميع المقيمين عادة عند نفـــاذ هذا القانون في شـــرق الاردن او في المنطقـــة التي تدار من قبل المملكة الاردنية الهاشميـــة ممن يحملون الجنسيـــة الفلسطينية يعتبرون انـــهم **حازوا الجنسية الاردنية** ويتمتعون بجميع مـــا للأردنيين من حقوق ويتحملون مـــا عليهم من واجبـــات » .

٤ ــ بتاريـــخ ١٩٧٨/٦/٢ قـــدم المستدعي بواسطة وكيله الى مديـــر الجوازات العام طلبـــا لتجديد جواز سفره المشار اليه آنفـــا فقرر المديـــر رفض طلبه بحجة انـــه لم يقدم ما يكفي لاثبات انـــه كان مقيما في المملكة الاردنيـــة الهاشمية المـــدة القانونية المنصوص عليها في القانون رقـــم ٦ لسنة ١٩٥٤ وهي المـــدة الواقعة مـــا بـــين ١٩٤٩/١٢/٢٠ و ١٩٥٤/٢/١٦ .

وتأسيسا على هذه الوقائع نجـــد أن المستدعي ــ فضلا عن انـــه كان حصل على جـــواز سفر أردني بموجب القانون رقـــم ٥ لسنـــة ١٩٤٩ فانه قد أصبح أردنيا بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٠ وبالاستناد للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٩ المضاف لقانـــون الجنسية لانـــه فلسطيني الاصل ويقيم عادة في الاردن بذلـــك التاريخ .

وحيث انـــه لم يتوفر بحقه أي سبب من الاسباب التي يترتب عليها فقدان الجنسية المنصوص عليها في المـــواد (١٤ ــ ١٦) من قانـــون الجنسية لسنة ١٩٢٨ الذي كان نافـــذ المفعول آنذاك فانه يعتبـــر بتاريخ تقديمه الطلـــب لتجديد جواز سفره ما زال أردنيـــا .

أمـــا سفره الى سوريا لتعاطي العمـــل هناك فلا يفقده الجنسية الاردنية ما دام انـــه لم يتخل عنها وما دام من الثابت انـــه كان يتردد خلال تلك المـــدة على محل اقامته في مدينة اربـــد كما اسلفنا .

وكذلك فان كون القانون رقـــم ٦ لسنة ١٩٥٤ قد نص في المـــادة الثانية على ان الفلسطيني الجنسية من غـــير اليهود يعتبر اردنيـــا اذا كان يقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية المـــدة الواقعة ما بـــين ١٩٤٩/١٢/٢٠ و ١٩٥٤/٢/١٦ فان حكم هذه المـــادة انما يسري علـــى الفلسطينيين الذين لـــم يسبق لهم أن حازوا علـــى الجنسية الاردنية بالاستناد للقانون رقـــم ٥٦ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه آنفـــا وانمـــا ينطبـــق على الفلسطينيين الذين لـــم يسبق لهـــم أن اعتبروا اردنيين بالاستناد لهـــذا القانون .

ولهـــذا فان من حـــق المستدعي أن يطلب تجديد جواز سفـــره لتوافر العناصر القانونيـــة التي تجيز لـــه ذلك وبالتالي يكون القـــرار برفض طلبه تجديـــد جواز سفره مخالفا للقانون وحقيقـــا بالالغـــاء .

فنقـــرر الغـــاءه .

صدر بتاريخ ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/١١/٢٩ م .

وافهم علنا بتاريخ ٦ محرم سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٨/١٢/٥م .